

2019.10.20 - Qatari Court of Appeal - Appeal No. 31 of 2019

“In the sixth ground, the Appellant alleges that the award violated the public order of the state of Qatar when it ruled the interest of 5% for the delay of paying the ruled amount. Compelling the Plaintiff to pay interest only serves as compensation for delaying the implementation of its obligations. The law of the Qatari Central Bank allowed banks to receive interests on the debts due from the debtor. This shows that the Qatari legislator did not consider receiving interests for the delay of paying payments as violation of the Constitution or Islamic Sharia. Therefore, the court is of the opinion that ruling the interests does not form a violation of the public order. Therefore, the denouncement is not grounded and the whole appeal is not factually or lawfully grounded because of absence of one of the cases stipulated in Article 33 of the Law No. 2/2017 concerning arbitration in civil and commercial matters related to annulment. Therefore, the court rules to dismiss the lawsuit as outlined in the wording.”



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة القاضي الأستاذ/ خالد سعد الهمر رئيس الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ نياز بن محمد السميع إبراهيم سلامة عضو الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ الذاهر عبد الله المسلولي عضو الدائرة
وحضور السيد/ محمد فهد العجمي أمين سر الجلسة

الاستئناف رقم: ٢١-س ت ج-٢٠١٩

المستأنف ضدها

الوناسا ذ م م

المستأنفة

اربتك للانشاءات ذ م م

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً،

حيث أن واقعات الدعوى تخلص في أن الشركة المدعية ((اربتك للانشاءات)) أقامت ضد الشركة المدعى عليها ((الوناسا)) بصحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بطلان حكم التحكيم النهائي الصادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ من مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم في القضية رقم ١١٥٣ARB/٢٠١٧ والزام المطعون ضدها بالمصاريف تأسيساً على أنه بموجب عقد رئيس تم تعيين الشركة المدعية من قبل شركة قطر العامة للتأمين وإعادة التأمين ((صاحب العمل)) لتصميم وبناء وصيانته مركز التجارة العالمي في الدوحة - قطر ((المشروع)) ومثل صاحب العمل الاستشاري Mzpartners بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥ وبموجب عقد من الباطن تعاقدت المدعية مع المدعى عليها لاستكمال أعمال الواجهة في المشروع لتنفيذ واستكمال وصيانته أعمال الواجهات ((جميع أعمال التكسية والالمنيوم والزجاج الخاصة بالمشروع إلى جانب الهندسة والمشتريات والاختيار والتكليف وكان على المدعية أن تدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال وفقاً للعقد من الباطن وقد نشأ نزاع بين الطرفين بسبب فشل المدعى عليها في اكمال الاعمال بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب وقد



٢١



(٢)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئنافية رقم (٣١- س ت ح - ٢٠١٩)

دفعت المدعيه لها مقابل قيامها بأعمال الواجبات الا أن المدعى عليها لم توافق على هذا التقييم فليجأت الى تقديم طلب للتحكيم طبقاً للبند التاسع عشر من عقد الاتفاق من الباطن إلى مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم وقد ردت المدعية على الطلبات الواردة بالطلب وقدمت طلباً مقابلاً ورشحت السيد فيكتور ليجنس كمحكم مشارك عنها في التحكيم وقد رفضت غرفة التجارة بقطر تعيين المحكم المذكور وعينت بدلاً عنه السيد/واين كلارك كمحكم مشارك عنها وتم تعيين هيئة التحكيم الثلاثية وتم توقيع وثيقة التحكيم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ ولدى نظراً الدعوى التكميلية أصدرت هيئة التحكيم الحكم المطعون عليه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٥.٠٧٣.٠٥١.٤٧ ريال قطري فقط خمسة وعشرون مليون وثلاثة وسبعون ألف وواحد وخمسون ريال وسبعة وأربعون درهماً خلال ٣٠ يوماً وفائدة قدرها ٥% سنوياً في حاله التأخير في السداد وعلى المتحكم ضدها ((المدعية)) أن تصدر للمتحكمه ((المدعى عليها)) شهادة لانجاز ولاستكمال الأعمال النهائية للمشروع وأن تعيد الضمانات البنكية الاصلية لها وهي ضمان حسن الأداء و ضمان الدفعة المقدمه ورفض كل الطلبات الأخرى للمدعية والمدعى عليها شامله المطالبات خلال الدفاع والدعاوى المضادة . ولما كانت الشركة المدعية لم ترتض ذلك الحكم فانها تطعن عليه بالبطلان للاسباب الآتية (١) الطاعنه لم تمنح الحق في تعيين محكم وفقاً لاتفاق الطرفين ولم تعلن اعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين (٢) تعذر تقديم الطاعنه لدفاعها أمام هيئة التحكيم ورفض الهيئة تعديل الامر الاجرائي بحيث يحدد لها فترة ٦٠ يوم من أجل صياغة دفاعها (٣) تأثر دفاع الطاعنه برفض هيئة التحكيم تعديل الأمر الاجرائي للجلسة خاصة أنه لم يكن من الممكن سماع الخبراء (٤) تأثر دفاع الطاعنه لعدم وجود مستشارها القانوني الذي يمثلها بالجلسة (٥) تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها لدى



(Handwritten signature)



(٢)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئنافية رقم (٢١- س ت ح - ٢٠١٩)

البث في المسائل التي قررها الاستشاري (٦) مخالفة النظام العام لدولة قطر باحساب فوائد ٥% عند التأخير في سداد المبالغ المحكوم بها للشركة المتحكمة ((المدعى عليها)) الأمر الذي يتعارض مع النظام العام للدولة العقد من الباطن. وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم المطعون عليه ومن عقد الاتفاق من الباطن واتفاق التحكيم ومستندات اخرى طالعتها المحكمة واذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها قدمت الشركة المدعية بمذكرات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ مرفق بها حافظة مستندات طالعتها المحكمة وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١ مرفق بها حافظة مستندات طالعتها المحكمة وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ ضمنت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى كما قدمت الشركة المدعى عليها مذكرات بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ أرفقت بها حافظة مستندات وطالعتها المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم. وحيث أن الطعن اقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانونا ومن ثم تقضى المحكمة بقبولة شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الطعن وعن نعي الشركة المدعية على الحكم التحكيمي المطعون عليه بالبطلان فانه بالنسبة للسبب الأول بعدم منح المدعية الحق في تعيين محكمها وعدم إعلانها بتعيين المحكمين فان الثابت من مطالعة الاوراق أن الشركة المدعية تم إخطارها بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بتعيين السيد/بوب ريان والسيد/ واين كلارك محكمين مشاركين عن كل من الطرفين وبرفض تعيين السيد/ فيكتور ليجتس محكما عنها وأنها ردت على ذلك الإعلان بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ بما يفيد علمها ولم تبدى ثمة اعتراضات أو تحفظات كما انها ارسلت رساله بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨



C



(٤)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئنافية رقم (٣١- س ت ح - ٢٠١٩)

تستفسر من مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم عما إذا كان المحكمين قد اتفقا على الحكم رئيس الهيئة أو ما إذا كانت اللجنة ستولي تعيينه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣ تم اعلانها بأن المحكمين قد اختارا رئيس الهيئة محمد الكواري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ أرسلت المدعية موافقتها على تحمل نفقات السفر الخاصة بالحكم واين كلارك بالمناصفة مع المدعى عليها دون اية تحفظات على تعيينه الامر الذي يتبين منه أن المدعية قد تم إعلانها بتعيين جميع هيئة التحكيم وأنها وافقت على ذلك ولم تبدي ثمة اعتراض أو تحفظ على ذلك فضلاً عن ذلك أنها قامت بالتوقيع على وثيقة التحكيم والتي تضمنت أن كل طرف يؤكد أن هيئة التحكيم قد تشكلت بشكل سليم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم ووفقاً لذلك فإن الأطراف تنازلت عن اي اعتراضات فيما يخص المسائل التي يعلمها الأطراف في وقت التوقيع كما أن المدعية حضرت جميع جلسات التحكيم واجراءاته ولم تقدم ثمة اعتراضات شفوية أو تحريرية أمام هيئة التحكيم بشأن تعيين المحكمين وعلانها بذلك الأمر الذي يكون معه النعي في غير محله جدير بالرفض.

وبالنسبة للسبب الثاني وهو تعذر تقديم الطاعنه لدفاعها أمام هيئة التحكيم لرفض الهيئة تعديل الأمر الاجرائي بتمديد فترة ٦٠ يوماً لإعداد دفاعها. فإن الثابت من مطالعة الاوراق أن هيئة التحكيم حددت لكل طرف من الطرفين مدة ثلاثين يوماً لإعداد دفاعه ومكنتهما من تقديم دفاعهما الشفوي أو المستندات والمذكرات وراعت في ذلك المساواه بينهما وقد حضرت المدعية جميع الجلسات وقدمت دفاعها ودفعها ومستنداتها ولم تعترض على ذلك أو تطلب مدة أخرى لعدم تمكنها من الدفاع الامر الذي يكون معه النعي في غير محله جدير بالرفض.

وبالنسبة للسبب الثالث وهو تأثر دفاع الطاعنه بعدم تعديل الأمر الاجرائي لهيئة التحكيم بتمديد مدة إعداد الدفاع وتبع عنه عدم التمكين من سماع خبراتها أمام هيئة التحكيم فإن الثابت من



١٠٣



(٥)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئنافية رقم (٣١- س ت ح - ٢٠١٩)

مطالعة الاوراق أن المدعيه الطاعنه أنها أرسلت هيئة التحكيم بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٩ أنها لن تطلب حضور الخبراء المستقلين الجلسات شخصياً غير أن تقاريرهما ستكون محل إعتبار بوصفها من صلب الأدله وفي هذا الخصوص لن وجد شهود سواء للإثبات أو للخبرة الأمر الذي يكون معه عدم سماع الخبراء كان بناء على طلبها وليس لضيق الفترة المحددة لها لاعداد دفاعها الامر الذي يضحى النعي في غير محله جدير بالرفض . وبالنسبه للسبب الرابع وهو تأثر دفاع المدعية لعدم وجود المستشار القانوني الذي يمثلها لرفض هيئة التحكيم حضوره أمامها فان الثابت أن الهيئة رفضت حضوره طبقا لقرار وتعليمات في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم لعدم توافر وشروط الحضور أمامه وتمثل المدعية لعدم حصوله على ترخيص بذلك فضلاً عن أن المدعيه حضر من يمثلها قانوناً وقدم دفاعها ومستنداتنا في جميع الجلسات ولم يعترض على ذلك الأمر الذي لايجوز لها بعد ذلك الاعتراض بعد صدور الحكم النهائي وبالتالي يكون النعي في غير محله جدير بالرفض . وبالنسبة للسبب الخامس وهو تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها لدى البث في المسائل التي قدرها الاستشاري الخاص بالمشروع محل التداعي فانه بمطالعة الحكم المطعون عليه تبين أن هيئة التحكيم لم تتجاوز إختصاصها وأن من حقها الاخذ بما انتهى إليه الاستشاري أو طرحة كما يجوز لها ندب أي من الخبراء الاخرين لو ثرائي لها ذلك .

لاسيما وأن ذلك جدال في موضوع الحكم وتقديرات الهيئة موضوع الاستئناف وبالتالي لا يعتبر أسباب البطلان ومن ثم يكون النعي في غير محله جدير بالرفض .

وبالنسبة للسبب السادس وهو مخالفة النظام العام بدولة قطر بقضائه بفائدة قانونية ٥% عن التأخير في سداد المبلغ المقضى به فان إلزام المدعيه بالفوائد لا يعدو أن يكون تعويضاً عند التأخير في تنفيذ التزامها ولما كان قانون البنك المركزي القطري قد أتاح للبنوك تقاضي فوائد على الديون





(٦)

تابع أسباب الحكم في القضية الاستئنافية رقم (٣١- س ت ج - ٢٠١٩)

المرصدة في ذمة المدين الأمر الذي يتبين منه ان المشرع القطري لم يعتبر اقتضاء الفوائد عن التأخير في سداد الديون مخالفاً الأحكام الدستورية أو الشريعة الإسلامية والأمر الذي تخلص منه المحكمة الى أن القضاء بالفوائد لا يعد مخالفاً للنظام العام وبالتالي يكون النعى في غير محله والطعن عموماً غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون لعدم توافر حاله من الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من القانون ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمتعلقة بالبطلان ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدعوى على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة الأتعاب فان المحكمة تلزم المدعية بالمصاريف عملاً بنص المادة ١٣١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها والزمّت المدعية بالمصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٩/١٠/٢٠ م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

خالد سعيد العجمي
رئيس الدائرة



محمد فهد العجمي
كاتب الجلسة

ج.ح.م

صورة طبق الأصل
٢٠١٩/١١/٥

